مادة ٣٤ — لرئيس الجمهورية أن يقرر إجراء تجارب على التعبئة وفى هذه الحالة يعاقب من يخالف أحكام هـذا القانون خلال فترة التجربة بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو خمسمائة ليرة .

مادة ٣٥ — يعاقب على إفشاء البيانات والمعلومات الخاصة بالتعبئة بالحبس وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين فاذا وقعت الجريمة خلال مدة التعبئة تكون العقوبة السجن .

مادة ٣٦ — يعاقب كل مشتغل فى شئون التعبئة أذاع أسرارا خاصة بالأفراد أو الشركات أو الهيئات أو المؤسسات مما يتصل بأداء واجبه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو خمسمائة ليرة

مادة ٣٧ — يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام القرارات الصادرة تطبيقا للمواد ٢ و ٧ و ٨ و ٩ و ٣١ ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يخالف أحكام المادة ٤

مادة ٣٨ — يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من امتنع عن تقديم المعلومات والبيانات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ أو أعطى بيانات أو معلومات غير صحيحة أو ناقصة مع علمه بذلك .

مادة ٣٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو خمسمائة ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تخلف عمدا عن الاستدعاء أو الندب أو ساعد على ذلك أو أدلى ببيانات كاذبة فى هذا الصدد .

مادة ٤٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات أو خمسين ليرة ولا تزيد على ضعف قيمة الطلب المفروض كل من يرفض أو يعرقل تنفيذ الطلبات المفروضة بالقرارات التى تصدر طبقا لأحكام المادة ٢٤ ، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معا .

مادة ٤١ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ٣٢و٣٦ بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها أو خمسمائة ليرة ولاتجاوز خمسمائة جنيه أو خمسة آلاف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤٢ — لا تمنع العقوبات المقررة بهذا القانون من توقيع أية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر للفعل المرتكب .

مادة ٤٣ — يجوز للوزير المختص أن يصرف بالطرق الإدارية مكافآت مالية لكل شخص يكون قد ضبط أو سهل ضبط الأصناف موضوع الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وتحـدد اللائحة التنفيذية شروط صرف هذه المكافآت وإجراءاتها وتنظيمها وأحوال سقوط الحق فيها .

مادة ٤٤ — تلغى القوانين الآتية :

(١) القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم خدمة موظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها فى القوات المسلحة والمصانع الحربية ومصانع الطائرات فى الإقليم الجنوبى .

(٢) القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٦ بتخويل وزير الحربية سلطة إصدار أوامر استيلاء وتكليف فى الإقليم الجنوبى .

(٣) القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٦ فى الإقليم الجنوبى .

(٤) القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التعبئة العامة بالإقليم الجنوبى .

(٥) القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٨ بتخويل وزير الحربية سلطة إصدار أوامر استيلاء وتكليف فى الإقليم الشمالى .

وكذلك يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤٥ — ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليمى الجمهورية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء جيش التحرير الوطنى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء جيش التحرير الوطنى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه النصان الآتيان :

(مادة ١٣)

على الجهات الحكومية والشركات والهيئات والمؤسسات والأفراد الذين يستخدمون متطوعين فى قوات جيش التحرير الوطنى أن يحتفظوا لهم بوظائفهم وأعمالهم مدة استدعائهم للتدريب أو الخدمة العاملة .

وتتحمل الشركات والهيئات والمؤسسات والأفراد مرتبات وعلاوات أفراد قوات جيش التحرير التابعين لها خلال مدة التدريب العسكرى أو الاستدعاء بشرط ألا يزيد مجموع المدتين على ثلاثين يوما فى السنة وألا يجاوز مدد الموظفين أو العمال الذين يستدعون للقيام بالتدريب العسكرى أو بالخدمة العاملة من جهة واحدة وفى وقت واحد على ١٠ ٪ من مجموع الموظفين أو العمال فاذا زادت المدة على ذلك أو جاوز العدد هذه النسبة ، حلت وزارة الحربية النفقات عن المدة أو العدد الزائد كما تتحمل نفقات سفرهم عند استدعائهم .

(مادة ١٤)

تتحمل وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة كل فيما يخصها أجور ومرتبات وعلاوات أفراد قوات جيش التحرير التابعين لها عن مدد استدعائهم وذلك فيما لا يزيد على المدة والنسبة المشار اليهما فى المادة السابقة كما تتحمل نفقات سفرهم عند استدعائهم وتتحمل وزارة الحربية ما يزيد على هذه النسبة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠

فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٢ المتضمن الدخول إلى الأراضى السورية والخروج منها والاقامة فيها الصادر فى الاقليم السورى ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر واقامة الأجانب الصادر فى الاقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء السمات (التأشيرات) عن أبناء دول الجامعة العربية الصادر فى الاقليم السورى ؛

وعلى القانون رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن وثائق سفر مؤقتة للاجئين الفلسطينيين الصادر فى الاقليم السورى ؛

وعلى المرسوم رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٥٥ باعفاء الرعايا الكويتيين من الحصول على سمة (تأشيرة) الصادر فى الاقليم السورى ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٦ بالغاء جوازات السفر بين الجمهورية السورية والمملكة الأردنية الهاشمية الصادر فى الاقليم السورى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

الباب الأول

قواعد تامة

مادة ١ — يعتبر أجنبيا ، فى حكم هذا القانون ، كل من لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ — لا يجوز دخول أراضى الجمهورية العربية المتحدة أو الخروج منها إلا لمن يحصل على جواز سفر ساري المفعول صادر من سلطات بلده المختصة أو أية سلطة أخرى معترف بها أو وزارة الداخلية أو لمن يحمل وثيقة تقوم مقام الجواز وتكون صادرة من إحدى السلطات المذكورة، ويشترط فيها أن تخول حاملها العودة الى البلد الصادرة من سلطاته .

ويجب أن يكون الجواز أو الوثيقة مؤشرا عليه من وزارة الداخلية أو من إحدى السلطات السياسية أو القنصلية للجمهورية العربية المتحدة أو أية هيئة أخرى تندبها حكومة الجمهورية العربية المتحدة لهذا الغرض.

مادة ٣ — يجوز باذن خاص لمدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية أن يعفى الأجنبى من أحكام المادة السابقة .

مادة ٤ — لا يجوز دخول أراضى الجمهورية العربية المتحدة أو الخروج منها إلا من الأماكن التى يحددها وزير الداخلية بقرار يصدره وباذن من الموظف المختص ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التى تقوم مقامه .